



الدورة الثانية عشرة لاجتماع تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢/٤/٢٠٠٤

البند رقم ٧: مسائل التسهيلات ا اخرى

ارشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

(وثيقة مقدمة من امانة العامة)

١- المقدمة

١-١ تتثير حوادث الطائرات العديد من المسائل الانسانية التي يقع معظمها خارج نطاق أنشطة الايكاو. غير أن المسألة التي تقع حقا في نطاق صلاحيات الايكاو هي وضع القواعد والتوصيات الدولية والمواد الارشادية الرامية الى تسهيل السفر الدولي للأشخاص المرتبطين ارتباطا مباشرا بالحوادث سواء كانوا من ضحايا الحوادث أو من أسرهم.

٢-١ وغالبا ما يفقد الناجون وثائق الهوية أو السفر، ويحتاجون الى المساعدة لاستكمال سفرهم. وقد يحتاج أفراد أسر الضحايا الى السفر الى موقع الحادث أو الى مستشفى أو الى أي مكان آخر لمقابلة الناجين المصابين أو لحضور مراسم التأبين أو لزيارة دولة وقوع الحادث. سبب مرتبطة مباشرة بالحادث. وسيضعون موضع التقدير بالتالي امكانية دخولهم فورا الى دولة وقوع الحادث أو العودة منها. ويلزم أيضا الحصول على المساعدة من هيئات الجوازات والجمارك لتسهيل اعادة الرفات البشرية الى الوطن.

٣-١ ينبغي بالتالي للدول أن تضع وتنفذ أسرع الاجراءات الممكنة لتسهيل حركة الناجين من الحوادث وأفراد أسرهم فضلا عن اعادة الجثث الى الوطن.

٤-١ بالإضافة الى ذلك يلزم اعطاء بعض العاملين في شركة الطيران التي وقع الحادث لطائرتها امكانية الوصول بسرعة الى موقع الحادث حتى يتسنى لهم توفير الدعم والمساعدة للناجين من الحادث وأسر الضحايا والسلطات المحلية. وكثيرا ما تقتضي ترتيبات مختلفة، مثل المشاركة في الرموز وغيرها من اتفاقات النقل المشترك بين شركات الطيران، أن يكون شركاء التحالف بمثابة "المستجيب ا ول" بالنيابة عن المشغل عضو هذا التحالف الذي وقع له الحادث. ومن الضروري تسهيل دخول هؤلاء المشغلين، هم أيضا، الى دولة وقوع الحادث.

٢- الاجراءات التي اتخذتها الايكاو

١-٢ توخيا لمساعدة الدول المتعاقدة لدى الايكاو، طلبت الجمعية العمومية أن يعد المجلس ما يناسب من مواد ارشادية وقواعد وتوصيات دولية بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، وذلك لادراجها في الملاحق المناسبة باتفاقية شيكاغو.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠١، أصدر ١ مين العام الكتاب الدوري رقم 285-AN/166 بعنوان *ارشادات لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم*. ونظر فريق خبراء التسهيلات في اجتماعه الرابع المعقود في عام ٢٠٠٢ في مسودة بعض القواعد والتوصيات بشأن هذه المسألة، تصلح للدراج في الملحق التاسع.

٣- اقتراح اضافة قسم جديد في الفصل الثامن

١-٣ بناء على أعمال فريق خبراء التسهيلات، يقترح اضافة النص التالي:

مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم

(أ) على دولة وقوع حادث الطائرة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتسهيل دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطائرات بصفة مؤقتة الى اقليمها.

(ب) لدى الترتيب لدخول ١ شخص المشار اليهم في الفقرة (أ)، على دولة وقوع الحادث ألا تشترط أي وثائق سفر أخرى غير جواز السفر أو وثيقة السفر الطارئ الصادرة خصيصا لهؤلاء ١ شخص لتمكينهم من السفر الى تلك دولة.

(ج) تتخذ دولة وقوع الحادث ترتيبات أيضا لتسهيل الدخول الى اقليمها على أساس مؤقت للموظفين المؤهلين التابعين للمشغل الذي وقع الحادث لطائرته، أو للمشغل الشريك في أحد التحالفات، وذلك لتمكينه من توفير المساعدة للناجين و أفراد أسرهم وأسرة الضحايا الذين لقوا حتفهم في الحادث والسلطات ١ أخرى ذات الصلة في تلك الدولة.

ملاحظة — تقتضي أحيانا اتفاقات المشاركة في الرموز وغيرها من اتفاقات التحالف الشبيهة أن يتصرف الشريك في التحالف بوصفه "المستجيب ١ ول" بالنيابة عن المشغل الذي وقع له الحادث اذا كان الشريك في التحالف قادرا على الذهاب الى موقع الحادث بشكل أسرع من المشغل الذي وقع له الحادث.

(د) توصية — في الحالات التي تقتضي فيها دولة وقوع الحادث تأشيرات دخول للأشخاص المشار اليهم في الفقرتين (أ) و(ج) أعلاه، ينبغي لها أن تعجل باصدار تلك التأشيرات أو اصدارها بصفة استثنائية عند الوصول.

(هـ) على الدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاصدار وثائق السفر الطارئ حسب الاقتضاء لمواطنيها الذين نجوا من الحادث.

(و) على الدول المتعاقدة أن توفر كل سبل المساعدة اللازمة مثل اجراء ترتيبات النقل والتخليص الجمركي لاعادة الرفات الى بلدانها ١ صلية بناء على طلب أفراد أسرة الفقيد أو المشغل الذي وقع الحادث لطائرته.

٤- الاجراء المعروض على شعبة التسهيلات

٥- يرجى من شعبة التسهيلات أن توصي بالموافقة على تضمين الفصل الثامن من الملحق التاسع القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الفقرة ٧ أعلاه.

- انتهى -